وزارة الاقتصاد و المالية
MINISTERE DE L'ECONOMIE ET DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

3 - أفريل 2015

من وزير المالية

إلى

الموضـــوع: طلب توضيحات جبائية

المرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 25 مارس 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة :

1- هل تخضع الأرباح المتأتية من استثمارات التوسعة والتي لا تزال معفاة من الضريبة للحد الأدنى المحدد بـ 0.1% من رقم المعاملات .

2- هل تنتفع بالامتياز المتعلق بالاستغلال المحاصيل التالية :

- الاسترداد على المدخرات ،
- الإنتاج الثابت ،
- تحويلات الأعباء إلى الموازنة أو إلى حساب آخر من الأعباء ،
- استرداد مبالغ من شركات التأمين أو بعنوان مصاريف التكوين المهني .

3- في صورة سحب الامتياز بعنوان المبالغ المودعة في شكل صناديق ذات رأس مال تنمية هل يشمل السحب كامل المبلغ أو المبلغ الذي لم يستجب للشروط .

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

1- بالنسبة للضريبة الدنيا

تستوجب الضريبة الدنيا فقط على المؤسسات الخاضعة للضريبة وبالتالي وفي صورة مواصلة مؤسسة مصدرة طرح الأرباح المتأتية من التصدير بعنوان الاستثمار الأولي أو

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ف

استثمار التوسعة فإن الضريبة الدنيا لا تكون مستوجبة على رقم المعاملات المحقق من الاستثمار المعني بالطرح الكلي للأرباح المتأتية من التصدير .

2- لقد حددت الفقرة I مكرر من الفصل 11 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات الأرباح الاستثنائية المعنية بالامتياز المخصص للأرباح المتأتية من الاستغلال، وعليه فان كل الأرباح الاستثنائية غير المذكورة بالفقرة I مكرر المشار إليها أعلاه تبقى غير معنية بالامتياز .

3- بالنسبة لسحب الامتياز بعنوان إعادة الاستثمار في الصناديق ذات رأس مال تنمية، في صورة الإخلال بالشروط اللازمة للانتفاع بالامتياز يتم سحب الامتياز بعنوان المبلغ الجملي المنتفع بالطرح .

وتقبلوا سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الماليـة وبتفويـض منه
المديـر العـام للتشريع
والتشريـع الجبـائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي